قرار رقم (CR-2024-196897) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-196897)

المقدم من/ المتهم، في شـــأن الدعــوى رقـــم (AC-101774-2022) المقامــة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101774)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً وقدره (1,500) ألف وخمسمائة ريال، بواقع (500) خمسمائة ريال لكل صنف مخالف (مكبرات صوت – شواحن – سماعات)، طبقًا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مكبرات صوت – شواحن – سماعات - مستلزمات إضاءة طاقة شمسية) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/03/27هـــ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر وردت الإفادة المضمّنة بالتقارير رقم (...) بتاريخ 1439/04/08هـــ، ورقم (...) ورقم (...) بتاريخ 1439/04/05هـــ، عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والارشادات وترميز الألوان وموقع الرموز والتركيب، مما انتهت معه اللجنة إلى عدم إدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي على النحو الوارد وصفه في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد واعتبار الواقعة مخالفة جمركية وتغريمه بما يتناسب مع طبيعة المخالفة المُرتبطة بملاحظات نتيجة المختبر وقيمة كل صنف مخالف من الإرسالية طبقًا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لذات النظام.

قرار رقم (CR-2024-196897) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-196897)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة هي دائمة الاستيراد وتقديم التعهدات وبالتالي فليست منقطعة عن الجمرك ولا عذر له في عدم تبليغها، كما أن الجمرك هو من يرسل ويستقبل نتائج التحليل بشكل سرى وبالتالي فلا يمكن للمؤسسة أن تتابع نتائج تلك العينات، إذا كان الجمرك (المتعهد له) لم يقم بمطالبة المستورد (المتعهد) بالوفاء بالتعهد وتبليغه على عنوانه الصحيح أو بأي طريقة أخرى فإن المتعهد هو في حلّ من الوفاء بما لم يعلم، وتظل قرينة البراءة الأصلية قائمة في جانبه، كما أنه من المفترض وحسب التعهدات إيقاف المؤسسة عن الاستيراد بعد أربع تعهدات حتى يتم سداد وإغلاق البيان أو التعهد المتعلقة ولا يجوز تحميل المستورد ومطالبته بالسداد بعد تراكم التعهدات حتى تصل إلى ما يقارب (300) تعهد تقريبًا فهذا خطأ الجمارك في التجاوزات التي حملت المستورد فوق طاقته، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف والحكم بعدم إدانتها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/21م تضمنت ما ملخصه أنه أن جرى إشعار المستأنف بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليه إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد المأخوذ عليه إلّا أنه لم يتجاوب منتهكًا بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه، مما يُعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاستئناف المقدم من قبل المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-101774)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولم يُقدم المستأنف رفق استئنافه ما يؤيد ما يدعيه بما يعارض الأصل الثابت الذي تم على أساسه اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية بالنظر إلى ثبوت تصرف المستورد بالإرسالية المتضمنة للأصناف المخالفة، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من دفوع طعنًا على القرار ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم

قرار رقم (CR-2024-196897) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-196897)

التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه مؤاخذة المستورد على تصرفه بالإرسالية أو جزء منها سواء ترتب على ذلك الفعل منه تكييفه باعتباره تهريبًا جمركيًا أو مخالفة إجراءات جمركية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101774)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**
2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...